

اي غير المحرم ان لا يزيل شعره ولو من عانة او ابط الخ فتكفره الا انزاله الا  
لعنه وقال الامام احمد يحرم الازالة المذكورة قبل وانظر ما وجهه وسألت  
بعض المناطقة عن ذلك فاجاب بان يحرم تشبهها بالجمي ه ميداني قوله في  
عشر ذي الحجة ولو في يوم الجمعة قوله حتى يتقى ولو بعد اذ لم يقرب  
في حقه وحج عدم الازالة لمن يخفى بزوال وقت التقية قال اي  
بخروج يوم العيد وايام الشريق الثلاثة قوله وللحجب الابالئذلي وما  
الحق به قوله فليست هذه المراد بالسجود المحذور ولو ان قوله فاستهدى  
اي احضر بقوله قال عمر ابن بن حصان اي للمني صلى الله عليه ولم  
هذا الثواب المذكور لم يحطه في انه يغفر بأوله وقطع منها ما سأل عن  
الذوق لكان رسول الله واهل بيته لانهم اهل له وعدمه للمسلمين عامة  
قال النبي صلى الله عليه وسلم بل للمسلمين عامة فقوله فاهل ذلك انتم  
عليه كما قيله وقوله اتم المحليني عطى على قوله كذا في قوله وفيه التقية  
تقرب اليه وعند ابن عباس يعني امرأة الدم ولو من دجاج او اوز من بيوت  
قوله ان التقية الخ اي فكما ان الزكاة قاصرة على النعم لكذلك التقية  
تاصرة عليها بطريق القياس قوله اي سقطت اسنانها انظر ولو واحدة  
وقياس الكفا بطريق في البلوغ بالخلام الآسقوط السن الواحدة  
ه ارج قوله ويكون ذلك اي ما ذكره من تمام السن والآسقوط قوله والنهي الى  
في المصباح والنهي الذي يلقى بنته من ذواتها الظل في السنة الثالثة  
اي في ابتدائها ومن ذوات الخفي في السنة السادسة وهو بعد الخزع  
قوله حصى سنين اي تحديدا قوله من المقر الاضيق فيها الجموس وقيد  
المقر بالان في غيره لا يوجد منه وحكي نروان الدل اي طروقه للانه  
او اني قوله عن سعة ويظهر فيها لوقصد السعة الاضيقه وجوبه  
التصدق بها حصه كل نفا عجز لاسمع اصاح سم قوله فمحلين اي  
بجريمه قوله ان تستر اي عند ارادة عدم العزاد قل يوزان  
مراشرا في الاصل والمقر قوله ومباشرة مخلوقات الاحرام وتتركه الذي  
والمبيت وتترك الميقات قوله واستر عي في نوايهما جائز وهو ذلك  
عنه الثواب به وينقطع الطلب عنهم قوله ومن امق بعد ظاهر قوله  
ذلك للمقر والاعنبا وقوله بعضنا الخيلا في قوله ايها الفقير  
فتدعي عند البسير الذي لا يحصر في حقه فإيدته سقوط الطلب  
عنه

منهم لكان قد قال الطلب لا يتعلق بالمقر اذ لم يتناول قوله فيما يستل منه  
لذلك اي ان الشاة الواحدة تجزي عنه وعن اهل قوله فانهما هي  
اي تقا حرقه فصارت مباهاة اي ان يقصدون بذلك الا ان كذا  
بنابون على ذلك قوله بين اثنين فانه لا يقع اي اقتصاصا على ما ورد  
الخير به قوله وكذلك اي متباعتين قوله لان كل واحد بل يخصه بدنة الخ وحذ  
منة انه لو اشري ثلثة ثلثة اسباع بدنة واحدة من مالها ثم اشري  
خمسة باقيها لم يجر بها وقصد الثلثة الاولى ان يخرجه في ذلك  
ووقع الضحية عنهم في جهه والحائز كذا يخط الذين قوله فيدفع اياه  
المجزي عن اخر من واحد في جزي عن واحد وقصد اهل التتبع  
هو حوى قوله ان قامه شعارها اي علامات الشريعة قوله على استحقاق  
المهين ويقدم التسب على اللون فسيمة سودا افضل من هز يله  
بعضا قوله فتعزل به لبا المعقول لان من افعال المال ثمة للسيا  
المجبول قال الشاعر لقد غرقت حبي بداني فزالت كما فاني  
استنماكل غفلسي قوله بل هو اي اسم التواولي بهامن المجنونة لان  
الجنون عدم العقل الخا من العقل الالهيين والمال بكه والجن قوله  
والورث اي الذي قوله معجوبيين جيم مهن فمعنوك بين الواو والجيسة  
من الواو بكسر الواو اي القطع قوله على حواء فمنا الماكول في صغره  
اعلم ان الحضا حاي يذير وظ ثلاثة ان يكون لما يحول وان يكون مفغبل  
وان يكون في زمان معتدل والاعترم قوله غير مقصود الخ يوجد مند  
ان تقطوع الذخري جزي وهو كذلك قاله سجننا ثم قال والميسله ه  
من قوله ه ارج قوله بل يكون غيرها اي غير ذوات القرن في فلو ذهب  
الصل الخ المعتدل ان فقد الاسنان عليها وبعضها ان اثر في اللحم  
صنوالا فلا قل قوله واذا لم الخ هذا ان كان لفظ بعض في كلام  
المم وعله في بعض الخ قوله منع كل ان ذن اي منع مقطوع  
كل الاذن قوله ومنع المخلوقه بل ان الخ وسلموا عن فقد بعض  
خلقه وان ذنه سم قوله وجماعه ذكر المعز اي مخلوقه عن الضحك والالية  
في حذ منه ان فاقد ه من الجفن الذي يغلب وجودها فيه تجزي  
ايضو ويقاس عليه فقد الناك وهو الذي قوله اما فقد ذلك بقطع  
الخ جوابه قوله الاتي فانه بعض قوله شيخ يسخر فخرج الكثير فلو ترتب

بل

والخافه

قوله

ليس بواجب قوله  
لحدث المار وهو  
وهو قوله ان  
نشرت

سار  
ومند

قوله  
الانه

مراشرا  
اي الواو

من الجمل  
ذكر كان

النتي